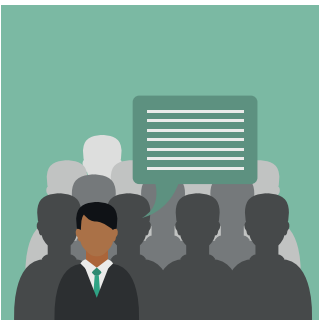
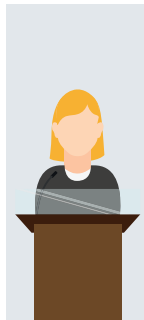
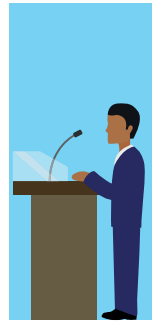
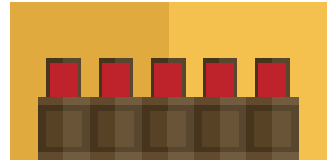
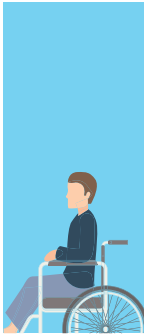
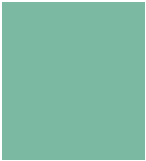


لي تڭال يدار

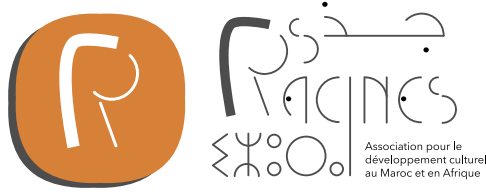
«لي تڭال يدار»، هو مشروع تقوم به جمعية جذور (racines.ma) بشراكة مع هينريش بول شتيفتونغ شمال إفريقيا الرابط (ma.boell.org/fr) هذا المشروع هو تنمة لعملية مواكبة تحضيرات انتخابات **2015** من أجل ديمقراطية تشاركية ومسؤولة، و الذي أجري بين شتبر **2014** و فبراير **2015**.

الهدف الأساسي من مشروع «لي تڭال يدار»، هو دعم الانتخابات المحلية، الجهوية والبرلمانية **2015-2017**، إضافة إلى تحسين المواطنين والمواطنات بحقوقهم والتزاماتهم من أجل ديمقراطية تشاركية ومسؤولة، لا سيما فيما يتعلق بواجب المساءلة وإدارة المال العام. الهدف من ذلك، هو تشجيع الحوار وتعزيز الثقة بين المسؤولين المنتخبين والمواطنين مع تحفيز الشباب خاصة، للمشاركة في العمليات السياسية وخلق فضاء للتبادل بين الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني.

من هذا المنطلق، نقوم بإنجاز مجموعة من الأنشطة من خلال ثلاث مراحل أساسية. سنة **2015**، قمنا بإنتاج مجموعة من الوسائل البيداغوجية للتربية المدنية: دفتر المواطنة، استمارة المساءلة، دليل الترافع، **3** أسطرة تربوية، **3** كبسولات فيديو، موقع إلكتروني وألعاب المحاكاة لصالح المواطنين والمواطنات ومنظمات المجتمع المدني. خلال سنة **2016**، سنقوم بتطوير عدد من الأنشطة للتربية المدنية وبناء قدرات المجتمع المدني تركز على منهجيات قائمة على الإبداع، الثقافة والتكنولوجيات الرقمية الجديدة باستخدام أدوات المرحلة الأولى. الساكنة المستهدفة لهذه المرحلة هم الشباب، النساء، المجتمع المدني الجهوي والساكنة كافة. الهدف هو تكوين و تفسير كيفية اشتغال النظام السياسي المغربي لا سيما في ما يخص وسائل المساءلة وآليات المشاركة على الصعيدين المحلي والوطني. بالنسبة لسنة **2017**، ستركز مجموعة الأعمال والأنشطة التي سنقوم بها على تطبيق المعارف المكتسبة خلال المرحلة الثانية، لخلق فضاءات لتبادل الآراء بين المواطنين والمسؤولين المنتخبين وفتح نقاش عام حول المساءلة بين المواطنين (الناخبين)، المجتمع المدني والممثلين المنتخبين / المرشحين.

«لي تڭال يدار» هو مشروع يستفيد من دعم وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الفدرالية.





جذور منظمة مغربية غير هادفة للربح، يتمركز محور اشتغالها منذ تأسيسها سنة 2010، حول الثقافة، التنمية، تعزيز الصناعات الثقافية والإبداعية وكذا التعاون في أفريقيا. جمعية جذور تطور العديد من الأنشطة للقيام بأبحاث، هيكلية ونشر السياسات الثقافية في المغرب وأفريقيا: مناقشات، مؤتمرات، حملات للدعوة إلى العمل الثقافي (حقوق المؤلف، حرية الإبداع...) والمساهمة في تخصص واحترافية الفاعلين الثقافيين. إضافة إلى ذلك، تهتم جذور، من خلال أنشطتها الثقافية والفنية، بالقضايا المتعلقة بالهجرة، العنصرية، الفضاء العام، حرية التعبير...



هاينريش بول شتيفتونغ شمال أفريقيا الرباط

تشارك هاينريش بول شتيفتونغ نفس أفكار الحركة السياسية الخضراء. محاور اشتغالنا الأساسية: البيئة، التنمية المستدامة، الديمقراطية، حقوق الإنسان والعدالة. نولي اهتماما خاصا « لديمقراطية النوع » التي تضمن التحرر الاجتماعي والحقوق المتساوية للجميع.

نطمح إلى تعزيز السياسات غير العنيفة والإستباقية. لتحقيق أهدافنا، نقوم بتطوير شراكات استراتيجية مع مختلف الجهات الفاعلة. نحن منظمة مستقلة ونتمتع بحق تحديد أولوياتنا وسياساتنا. يتواجد مقر هاينريش بول شتيفتونغ بألمانيا، ونعمل على الصعيد الدولي.

.....

تقديم

يندرج «دليل الترافع» في إطار برنامج «لي تكال يدار» المنظم من قبل جمعية جذور بشراكة مع هنريش بول ستيفتونغ شمال إفريقيا - المغرب، الذي ابتدأ منذ دجنبر 2014 من خلال جولة «علاش وكيفاش»، التي جالت عبر 12 مدينة مغربية، للنقاش مع الشباب وتوعيته حول المشاركة السياسية والديمقراطية التشاركية، قبل الوصول إلى محطة إنجاز كراسات عملية تساعد على مواكبة الانتخابات المحلية والتشريعية، وعلى معرفة دور المجالس المنتخبة من خلال دفتر «المواطنة» ومساءلة المنتخبين المحليين والوطنيين ومعرفة أدوارهم لمحاسبتهم من خلال «كتاب المساءلة»، والتوجه إلى الفعل عبر آليات «الترافع» من خلال «العرائض» و«ملتزمات التشريع» التي هي موضوع هذا الكراس.

يهدف هذا الدليل أساسا إلى استعراض أهم التقنيات القانونية التي تعطي الحق للمواطنين في تقديم عرائض مطلوبة سواء على المستوى المحلي (المجالس الترابية) أو على المستوى الوطني (الحكومة والبرلمان)، وكذلك عرض شروط ومساطر تقديم ملتزمات القوانين إلى البرلمان.

كما يهدف إلى تقديم المواضيع التي يمكن أن تقدم بها هذه العرائض والمجالات التي يمكن فيها القيام بمبادرات تشريعية، مع عرض عدد التوقيعات المشتركة في كل مجلس محلي (جماعة، عمالة أو إقليم، جهة) أو على المستوى المحلي

كما يستعرض هذا الدليل تقنيات وأساليب حشد الدعم للضغط على هذه المجالس (المحلية والوطنية) من أجل اعتبار العرائض المقدمة لها وكيفيات ترويجها عبر وسائط الإعلام التقليدي والحديث، مع عرض توجيهات لصياغة العرائض والمقترحات لتكون منسجمة مع القيود والشروط القانونية الموضوعة لقبولها.

.....

الفهرس

23

الفصل الثالث: الملتمسات في مجال التشريع

- مواضيع الملتمسات
- شروط قبول الملتمس
- كيفية تقديم الملتمسات

15

الفصل الثاني: العرائض على المستوى الوطني

- شروط تقديم العرائض على
المستوى الوطني
- متى ترفض العريضة ؟
- كيفية تقديم العرائض على
المستوى الوطني
- والبت فيها من قبل الأفراد والجمعيات
- العرائض المقدمة إلى رئيس
الحكومة و رئيس أحد مجلسي البرلمان

07

الفصل الأول: العرائض على المستوى المحلي والجهوي

- شروط تقديم العرائض من قبل
الأفراد
- شروط تقديم العرائض من لدن
الجمعيات
- كيفية إيداع العرائض لدى
الجماعات الترابية
- من قبل الأفراد والجمعيات

38

ملحق 2 :

- مذكرة ترافع لتعديل مشروع
القانونين التنظيميين (44.14)
- لتقديم العرائض و(64.14)
ملتمسات التشريع

35

ملحق 1 :

- تحديد المفاهيم

28

الفصل الرابع: وسائل وتقنيات الترافع وحشد الدعم

- تقنيات الكتابة
- حشد الدعم « اللوبيينغ »
- استعمال وسائل التواصل
الاجتماعي فيسبوك تويتر، يوتوب،
البريد الإلكتروني ...

ملاحظة: للتسهيل والوضوح في القراءة، تم استعمال
هيغة المذكر، مع أخذ النساء بعين الاعتبار.



الفصل الأول : العرائض على المستوى المحلي والجهوي

الفصل الأول : العرائض على المستوى المحلي والجهوي

يمكن للمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى بإدراج نقطة تدخل في اختصاصاتها ضمن جدول الأعمال. ولا يمكن أن يعس موضوع العرائض المقدمة إحدى الثوابت: الملكية ، الدين الإسلامي، الوحدة الوطنية والاختيار الديمقراطي.



1 - شروط تقديم العرائض من قبل الأفراد :

* أن يكون الأفراد من ساكنة الجماعة، العمالة، الإقليم أو الجهة أو أن يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا.



* أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية ما عدا إذا تعلق الأمر بالعرائض المقدمة للمجالس الجهوية.

* أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة.



* أن لا يقل عدد الموقعين عن 100 بالنسبة للجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة، و 200 توقيع بالنسبة لغيرها من الجماعات، أما في ما يخص الجماعات ذات نظام المقاطعات (طنجة، فاس، سلا، مراكش، الدار البيضاء) فيجب أن لا يقل عدد التوقيعات عن 400 توقيع (المادة 123 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بالنسبة



للجماعات و الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015). وفيما يخص العمالات والأقاليم يشترط ألا يقل عدد الموقعين على العرائض عن 300 توقيع (المادة 114 من القانون التنظيمي رقم 112.14 بالنسبة للعمالات والأقاليم و الذي نشر في الجريدة الرسمية



الفصل الأول : العرائض على المستوى المحلي والجهوي



رقم **6380** بتاريخ **23 يوليوز 2015**). وبالنسبة للجهات، يجب ألا يقل عدد التوقيعات عن **300** توقيع بالنسبة للجهات التي تبلغ ساكنتها أقل من مليون نسمة و **400** توقيع للجهات التي يتراوح عدد ساكنتها بين مليون و ثلاثة ملايين نسمة. أما بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها **3** ملايين فيجب أن تستوفي العريضة **500** توقيع (المادة **120** من القانون التنظيمي رقم **11.14** بالنسبة للجهات و الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم **6380** بتاريخ **23 يوليوز 2015**). ويشترط ألا يقل عدد الموقعين على العرائض المقدمة للجهة عن **5 %** في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة (المادة **120** من القانون التنظيمي **11.14**).



الشروط المشتركة

الأفراد من الساكنة المحلية
أو يمارسون فيها نشاطا اقتصاديا
أو تجاريا أو مهنيا



لهم مصلحة
مشتركة

توفر شروط
التسجيل في
اللوائح الانتخابية

عدد التوقيعات على العرائض

الموقعون على العرائض



2- شروط تقديم العرائض من لدن الجمعيات

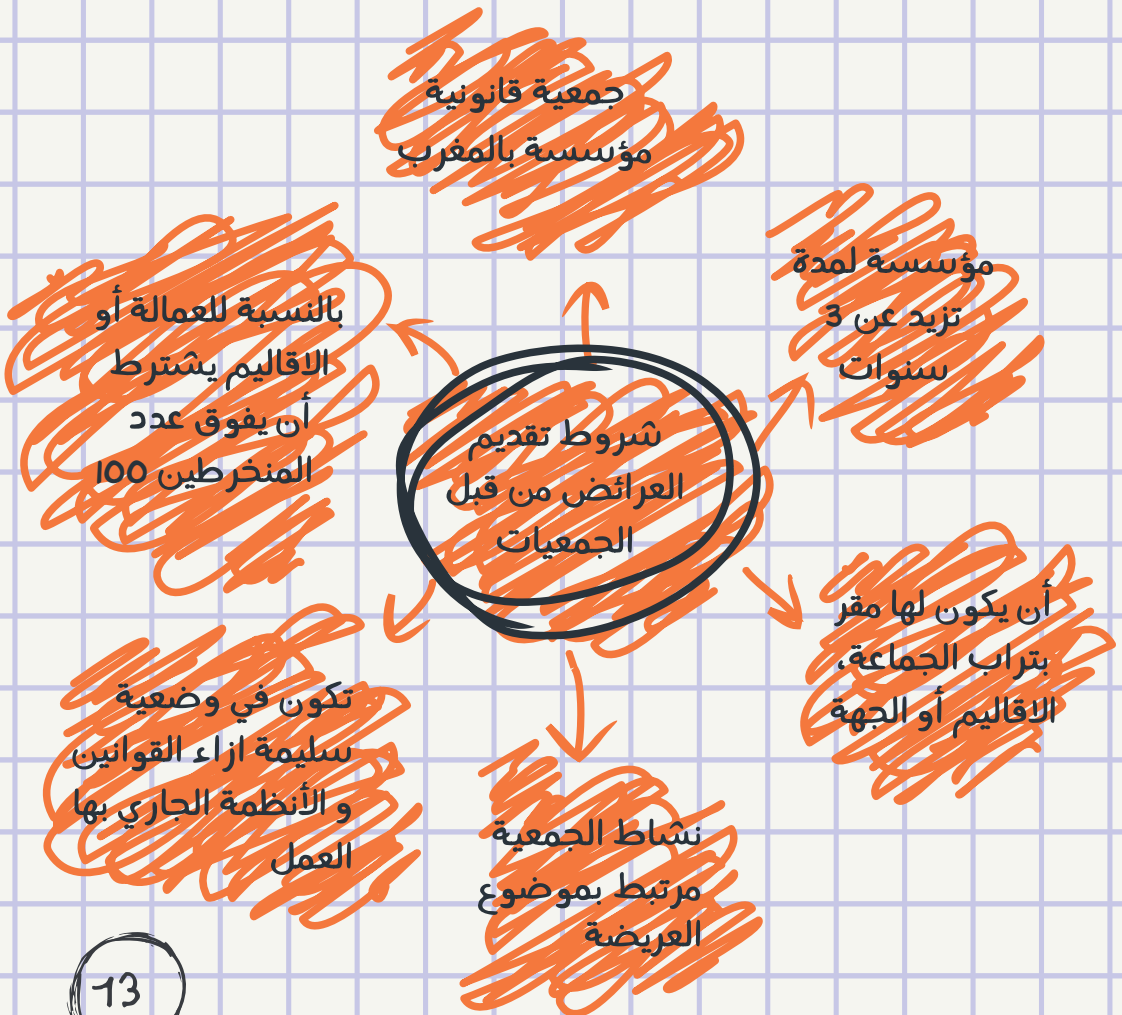
يشترط في الجمعيات التي تقدم العريضة إلى المجالس المنتخبة محليا و جهويا أن تكون معترفا بها¹ ومؤسسة بالمغرب لمدة تزيد على 3 سنوات، وأن تعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية، وأن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين الجاري بها العمل وأن يكون مقرها أو أحد فروعها بتراب الجماعة، العمالة أو الإقليم أو الجهة المعنية بالعريضة وأخيرا أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة. وبخصوص العرائض المقدمة إلى العمالات والأقاليم يشترط أن يفوق عدد منخرطي الجمعية 100 عضو.



¹- يجب أن تتوفر الجمعيات المعترف بها قانونيا على إيصال يتم تسليمه من طرف السلطات المحلية

3 - كيفية إيداع العرائض لدى الجماعات الترابية من قبل الأفراد والجمعيات

كيفية إيداع العرائض لدى الجماعات الترابية من قبل الأفراد والجمعيات



الفصل الأول : العرائض على المستوى المحلي والجهوي

تودع العريضة لدى رؤساء مجالس الجماعات الترابية (الجماعة، العمالة، الاقليم أو الجهة) مرفقة بالوثائق المنصوص عليها وفق الشروط التي يجب أن تتوفر في الأفراد والجمعيات المقدمة للعرائض مقابل وصل يسلم فوراً². تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفاء الشروط المذكورة سالفاً³.

في حالة قبول العريضة تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية حسب الحالة بقبول العريضة.

أما في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، فيتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، بقرار الرفض مغللاً داخل أجل ثلاثة أشهر بالنسبة للجماعات وشهرين بالنسبة للعمالات أو الأقاليم والجهات ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

ومن المنتظر أن يتم إصدار نص تنظيمي على شكل مرسوم يحدد من خلاله شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة إن كانت العرائض موضوعة من قبل الأفراد أو الجمعيات.



2 - أنظر شروط تقديم العرائض من قبل الأفراد والجمعيات في الفقرات السابقة

3 - أنظر الرسم البياني رقم 1 و 2 و 3.



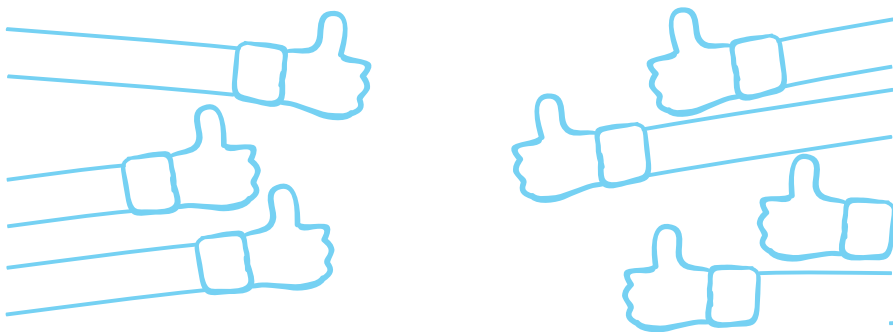
الفصل الثاني: العرائض على المستوى الوطني

الفصل الثاني: العرائض على المستوى الوطني

1 - شروط تقديم العرائض على المستوى الوطني

لقبول العريضة لدى السلطات العمومية المتمثلة في رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان يشترط أن يكون الهدف منها (العريضة) تحقيق مصلحة عامة:

- * أن تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة
- * أن تحرر بكيفية واضحة
- * أن تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية لتقديمها والأهداف المتوخاة منها
- * أن تكون مشفوعة بلائحة دعم العريضة



تحقيق مصلحة
عامة

مشروعية
المطالب أو
المقترحات أو
التوصيات

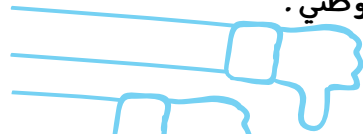
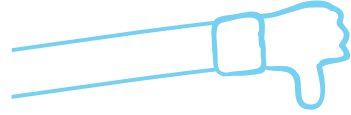
محررة بكيفية
واضحة

شروط تقديم
العرائض على
المستوى الوطني

مذكرة مفصلة تبين
الأسباب و الأهداف
الداعية لتقدمها

2 - متى ترفض العريضة ؟

تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات :



• تمس بالثوابت الجامعة للأمة.

• تتعلق بالدين الإسلامي.

• تهتم الوحدة الوطنية أو النظام الملكي للدولة.

• تمس بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق .

• تهتم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني .

• تمس الأمن الخارجي للدولة.

• تمس بالاختيار الديمقراطي.

• تخل بمبدأ استمرارية المرفق العمومي.

• تمس بمبدأ المساواة بين المواطنين للولوج للمرافق العمومية.

• تهتم قضايا معروضة أمام القضاء.

• تتعلق بوقائع تشكل موضوع اشتغال لجان تقصي الحقائق بالبرلمان.

• تتضمن السب والقذف والتشهير والتضليل .

• تتعلق بمطالب نقابية أو حزبية .

• تتضمن إساءة للمؤسسات أو الأشخاص .

الدين
الاسلامي

الإساءة للمؤسسات
أو الأشخاص

الوحدة الوطنية
أو النظام
الملكي للدولة

مطالب نقابية
أو حزبية

المكتسبات في مجال
الحريات و الحقوق

متضمنة للسب
و القذف و التشهير
و التضليل

ترفض
العريضة
إذا
تطرقت
إلى :

الأمن الداخلي
أو بالدفاع الوطني

وقائع موضوعة من
قبل لجان تقصي
الحقائق بالبرلمان

الأمن الخارجي
للدولة

قضايا معروضة
أمام القضاء

الثوابت
الجامعة للأمة

مبدأ المساواة بين
المواطنين للولوج
للمرافق العمومية

الاخلال بمبدأ
استمرارية
المرفق العمومي

الإختيار
الديمقراطي

الفصل الثاني: العرائض على المستوى الوطني

تبين بعد دراسة العريضة أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكايات يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، في حين يحيل رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك.

* اجتماع لجنة تقديم العريضة بدعوة من أحد أعضائها أو أكثر، ويشير مشروع القانون التنظيمي 44.14 إلى أن هذه الاجتماعات تعقد وفق الشروط المنصوص عليها في قانون التجمعات العمومية.

* يتولى الوكيل الإشراف على مسطرة العريضة وتقديمها، ويمكن لنائب الوكيل أن يقوم مقامه.

* عمل لجنة تقديم العريضة : تتولى جمع التوقيعات التي يجب أن تكون في لائحة موقعة من قبل 5000 شخص على الأقل ومرفقة بنسخ من بطائق هويتهم. (المادة 6 من مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 الذي تم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب في 27 يناير 2016).

3 - كيفية تقديم العرائض على المستوى الوطني والبت فيها

يقوم وكيل لجنة تقديم العريضة بإيداعها مقابل وصل يشهد بذلك أو بإرسالها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني.

الفصل الثاني: العرائض على المستوى الوطني

ويمكن له أن يودعها أيضا لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يشهد بذلك. وفي هذه الحالة، تحيل السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى السلطة العمومية المعنية داخل أجل لا يتعدى **15** يوما ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها.

4 - العرائض المقدمة لرئيس الحكومة و رئيس أحد مجلسي البرلمان

بمجرد توصل رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان بالعريضة يحيلها الى لجنة العرائض المحدثّة، حسب الحالة، برئاسة الحكومة أو بالنظام الداخلي بأحد مجلسي البرلمان والتي تقوم بالتحقق من استيفاء العريضة للشروط المذكورة سلفا وكذلك إبداء الرأي واقتراح الإجراءات في العرائض المقبولة.

توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة أو مكتب المجلس المعني داخل أجل **30** يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.

في حالة تبين عدم استيفاء العريضة للشروط تخبر رئيس الحكومة أو مكتب المجلس المعني بذلك في أجل **30** يوما.

ومن الواجب على رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان أن يخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبولها داخل أجل **30** يوما ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.

.....

الفصل الثاني: العرائض على المستوى الوطني

يبت رئيس الحكومة أو مكتب المجلس المعني في موضوع العريضة بعد توصله برأي لجنة العرائض واقتراحاتها. يخبر رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.

وبنص مشروع القانون التنظيمي أنه لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب العريضة ومدعميها للأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم **09.08** المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ويتعين على السلطات العمومية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والتدابير اللازمة لتيسير ممارسة المواطنين والمواطنات لحقوقهم في تقديم العرائض.





الفصل الثالث: ملتزمات في مجال التشريع

1 - مواضيع الملتزمات

يشمل موضوع الملتزمات نطاق الملتزمات اختصاصات البرلمان في المجال التشريعي، وذلك انسجاماً مع منطوق الفصل 14 من الدستور، وهي كالتالي:

قواعد تدبير البيئة
و حماية الموارد
الطبيعية

تحديد التوجه العام
للتعليم و التكوين
المهني

الحقوق و الحريات
الأساسية المنصوص
عليها في الدستور

مبادئ و قواعد
المنظومة الصحية

مجال
الملتزمات

الجنسية و
وضعية
الاجانب

المسطرة
الجنائية و المدنية

إحداث المؤسسة
العمومية و كل
شخص اعتباري من
القانون العام

نظام الوسائط
السمعية البصرية
و الصحافة بمختلف
أشكالها

علاقات الشغل
و الضمان الإجتماعي
و حوادث الشغل

الحقوق العينية
و أنظمة الملكية
العقارية الخاصة
و الجماعية

تحديد الجرائم
و العقوبات الجارية
عليها

التعمير و إعداد
التراب

الفصل الثالث: ملتمسات في مجال التشريع

يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات تمس:

- بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور.
- بمراجعة الدستور، أو القوانين التنظيمية، العفو العام، أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو الدفاع الوطني، أو تتعارض مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب.

2 - شروط قبول الملتمس

- أن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة ويحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات، ويكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛
- أن ينبثق عن اجتماع لجنة تقديم الملتسمات بدعوة من عضو أو أكثر لتعيين وكيل عنها؛
- أن تعقد اللجنة اجتماعاتها وفق قوانين التجمعات العمومية؛
- أن يكون الوكيل هو من يتكلف بالإشراف على الإجراءات لتقديم الملتمس تمهيدا لإيداعه بمكتب مجلس النواب، أو مجلس المستشارين. وأن ينوب عنه نائبه إذا تعذر عليه القيام بمهامه؛
- أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 25000 من مدغمي الملتمس. وتكون مرفقة بنسخ البطائق الوطنية للتعريف. (المادة 7 من مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 الذي تم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب 27 يناير 2016).

ملخصا
للاختيارات

مصلحة
عامة

شروط

قبول

الملتمس

يحرر
بكيفية واضحة

مرفقا بمذكرة
مفصلة تبين
الاسباب الداعية و
الاهداف المتوخاة
منه تقديمه

مشفوعا بلائحة
دعم الملتمس

4 - كيفيات تقديم الملتمسات

- تودع الملتمسات لدى مكتب مجلس النواب من قبل الوكيل مقابل وصل يسلم له فوراً ، غير أن الملتمسات التي تتضمن اقتراحات أو توصيات تهم الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي على الوكيل إيداعها لدى مجلس المستشارين ؛
- يتحقق المجلس المعني أن الملتمس مستوف لشروط تقديم الملتمس؛
- يبت مكتب المجلس في الملتمس داخل أجل 60 يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه؛
- يبلغ رئيس مجلس النواب، أو رئيس المستشارين كتابة وكيلاً لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول أو رفض الملتمس داخل أجل 15 يوماً. من تاريخ البت فيه. ولا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن؛
- يحق للجنة تقديم الملتمس سحب ملتمسها في أي وقت. ما لم يتبناه عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة؛
- توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني. ويحال على اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس لدراسته ومناقشته، ويمكن لعضو أو أكثر من اللجنة البرلمانية المختصة تبني الملتمس المحال إليها واعتماده لتقديم مقترح قانون، طبقاً للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.
- لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعّميه لأغراض غير تلك التي جمعت لأجلها، حسب القانون 09.08.



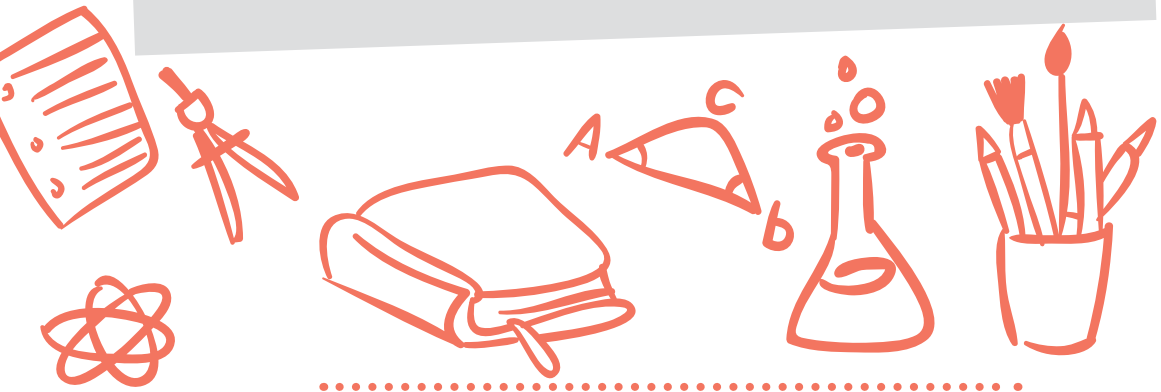


الفصل الرابع: وسائل وتقنيات الترافع وحشد الدعم

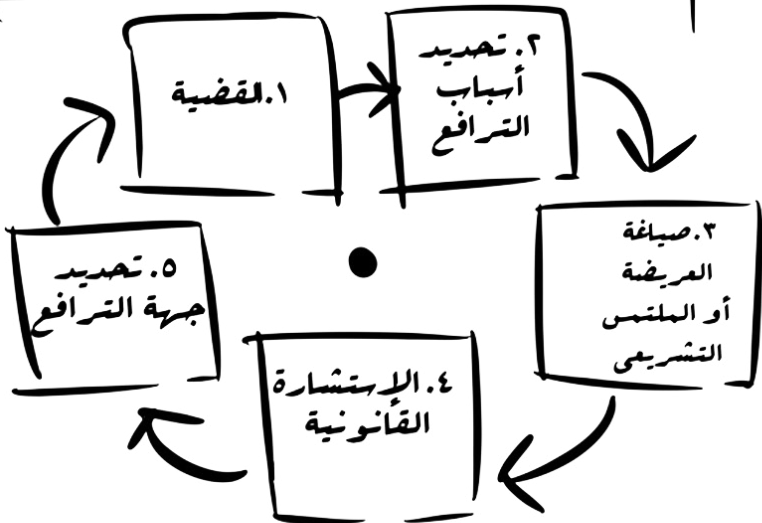
1 - تقنيات وآليات صياغة العرائض والملمات

يتطلب صياغة عريضة أو ملتمس مجموعة من التقنيات الأساسية:

- تحديد موضوع العريضة أو الملمس بشكل دقيق ومحدد.
- استحضار الإطار القانوني لتحديد بناء موضوع العريضة أو الملمس.
- تحديد الجهة التي ستوجه لها العريضة أو الملمس في طلب إداري.
- كتابة مذكرة تبين بشكل تفصيلي مجال المقترحات والتوصيات.
- يجب أن تكون المقترحات أو التوصيات مكتوبة بلغة عربية أو أمازيغية واضحة وسليمة و موضحة بطريقة بسيطة.



كتابة العرائض والمذكرات التشريعية



٥. كأنصردو الجبريات التي خضنا نترافعو عندها : الحكومة، الجماعة، البرلمان ..

٤. ضروري ما ندير والاستشارة القانونية مع الخبراء أو المختصين

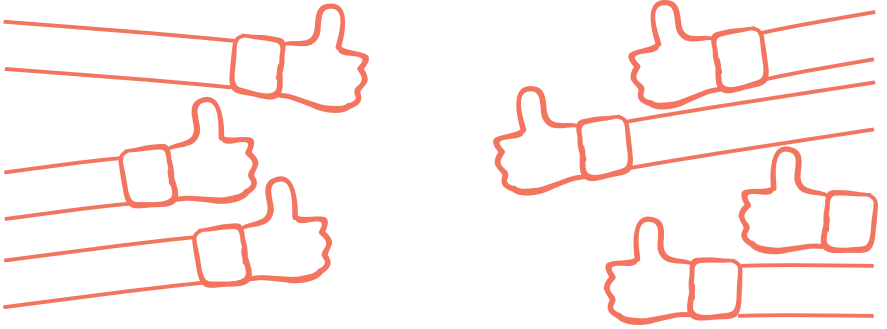
٣. كتبنا الكتابة حيث الأمور ولات واضحة دبا

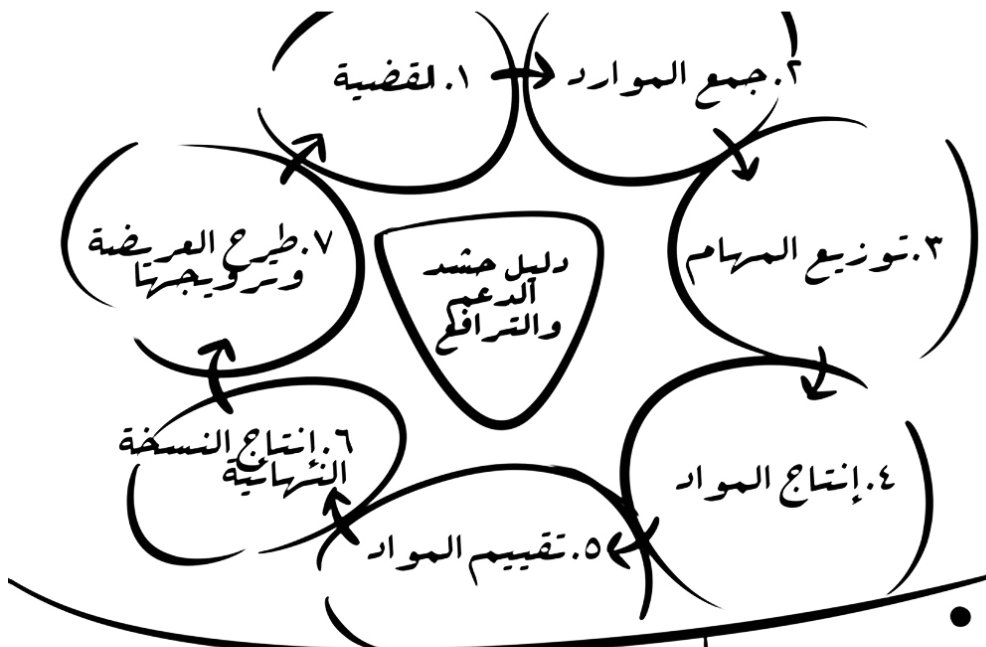
٢. علاشي غادين نترافعو ؟ اشنو هي الاسباب أو الاهداف ؟

١. خضنا نمرفو علاش غادين نترافعو بشكل رقيق، او ملموس أي نحدو القضية ديالنا بصفة نهائية

٢ - طرق حشد الدعم للتوقيع على العرائض والملمات

- التحقق من أن قضية العريضة تندرج تحت اختصاص الجهات التي ستقدم لها.
- تحديد عدد التوقيعات المطلوبة.
- إطلاع المواطنين على كيفية التوقيع على العريضة أو الملمات والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيهم من أجل اعتمادها من لدن الجهات المكلفة بدراسة العرائض.
- ينبغي وضع هدف العريضة أو الملمات محددًا في بداية الفقرة الأولى والعمل على اختصارهما ما أمكن.
- يجب على أعضاء لجنة العريضة أو الملمات التحدث بصفة شخصية من أجل حشد الدعم وإقناع المواطنين بالتوقيع على العريضة أو الملمات ودفعهم لحشد توقيعات أصدقائهم ومعارفهم.
- لابد من استخدام قوة البريد الإلكتروني من أجل الترويج للتوقيع على العريضة أو الملمات.
- استغلال دور الشباب ومختلف المؤسسات العمومية من أجل عقد ورشات ولقاءات للترويج للعرائض والملمات وجمع التوقيعات.





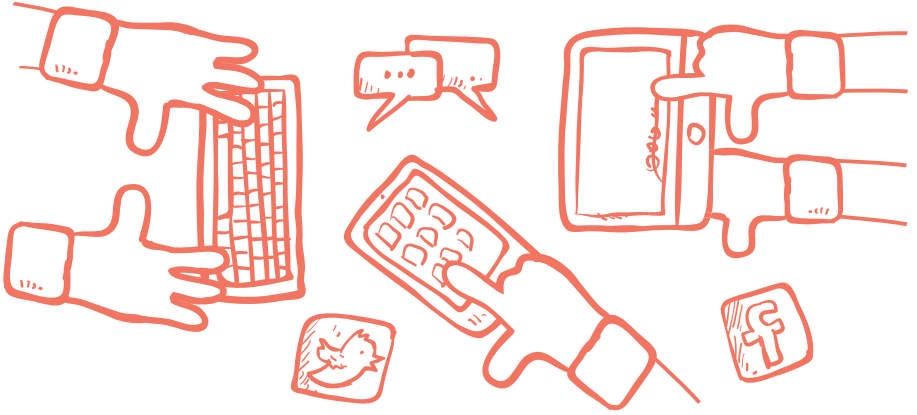
١. تحديد قضية الترافع	٢. البحث عند الموارد اشنو غادي يخلصنا	٣. غادين نديرو أشنو؟
-----------------------	--	----------------------

٤. ملي كانجمعو الفريق ديالنا او
انعرفو اشنو خضنا: كانبداو الكتبة ديالنا

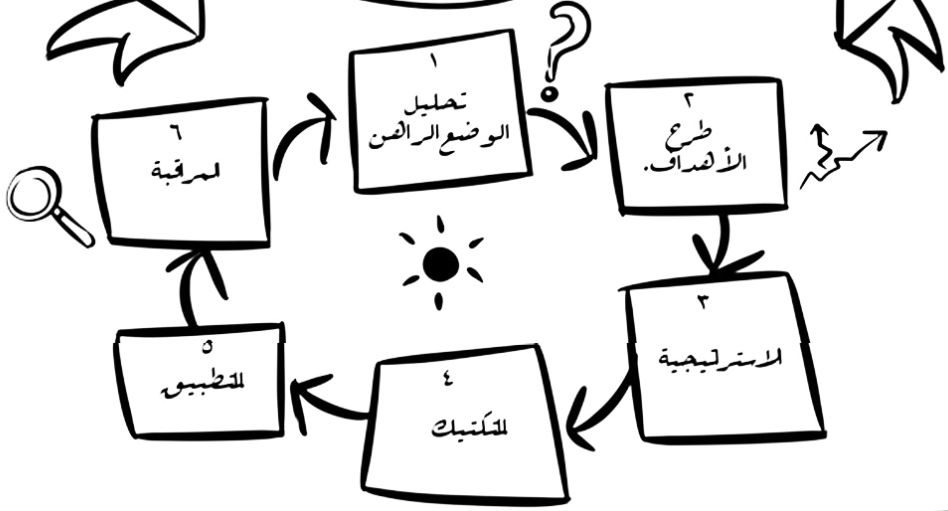
٥. كانراجعو الخدمة ديالنا	٦. دبا ولينا متأكدين كانبداو النسخة الاخيرة	٧. دبا كان نبداو خدامين علي الترويج او كاندفعو العرضة ديالنا
---------------------------	--	---

3- استعمال وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام

- تحديد مختلف الوسائط المروجة للعرضة أو الملتمس :
(شبكات التواصل الاجتماعي، يوتيوب، الجرائد الالكترونية والورقية، الإذاعة والقنوات التلفزيونية).
- إنتاج مقاطع فيديو ترويجية للعرضة أو الملتمس.
- إنشاء عبارة محددة جدا توضح الأمر الذي ينتظر من المواطنين دعمه.
- عقد ندوات صحفية للترويج للعرضة داخل وسائل الاعلام، تحديد شركاء اعلاميين من خلال استهداف صحافيين ومنابر إعلامية مختلفة.



كيفية بناء إستراتيجية فى وسائل التواصل الاجتماعى



٣. كفاش غارى نوصل للاهداف ديالى !	٢. نخط أهداف وضحة او ملموسة لربارك النسى لبغى ندير : عدد التوقيعات مثلا	١. نعرف اشنو لصا الموارد ديالى او اشنو نقدر ندير او لك دير البيئة لخيرام فيرنا أنا
٦. واش طبقنا دكسى لقنا او اشنو حصنا نحسنو	٥. تنفيذ الحملة أى تطبيق الخطة	٤. كفاش غارى نطبق الإستراتيجية : مجالات التنفيذ

مطلقاً : تحديد المفاهيم



محقق ١: تحديد المفاهيم

1.العرائض:

كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنات والجمعيات مجلس الجماعة أو مجلس إقليم أو عمالة، بإدراج نقطة تدخل ضمن صلاحياته ضمن جدول أعماله.

2.وكيل العريضة :

المواطن(ة) الذي يعينه المواطنون لتتبع مسطرة العريضة.

3.العريضة الوطنية:

كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو اقتراحات أو توصيات يوجهه بصفة جماعية مواطنات أو مواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه. إلى السلطة المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام الدستور والقانون. (مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14)

4.العريضة المحلية:

وسيلة لإشراك المجتمع المدني في تدبير الشأن العام المحلي، قصد تغيير وضعية ما، أو إثارة الانتباه لقضية ما عن طريق توجيه مقترحات والترافع عنها وتوجيه المنتخبين محليا إليها.

5.أصحاب العريضة :

المواطن أو المواطنة الذي تعينه الساكنة المحلية لتتبع مسطرة العريضة على المستوى المحلي أو الجهوي.

6.مدعمو العريضة :

الموقعون على العريضة في لائحة منظمة تسمى لائحة العريضة، تتضمن

.....

مُحَلِّق ١ : تحديد المفاهيم

توقيعاتهم وأسماءهم الشخصية، والعائلية وبطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم.

7. لجنة تقديم العريضة :

لجنة مكونة من 9 أعضاء يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.

8. ملتمس التشريع :

كل مبادرة يتقدم بها المواطنون والمواطنات بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية. ويشار إليها باسم «الملتمس»

9. أصحاب الملتمس :

المواطنون الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس، ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ومسجلين في اللوائح الانتخابية.

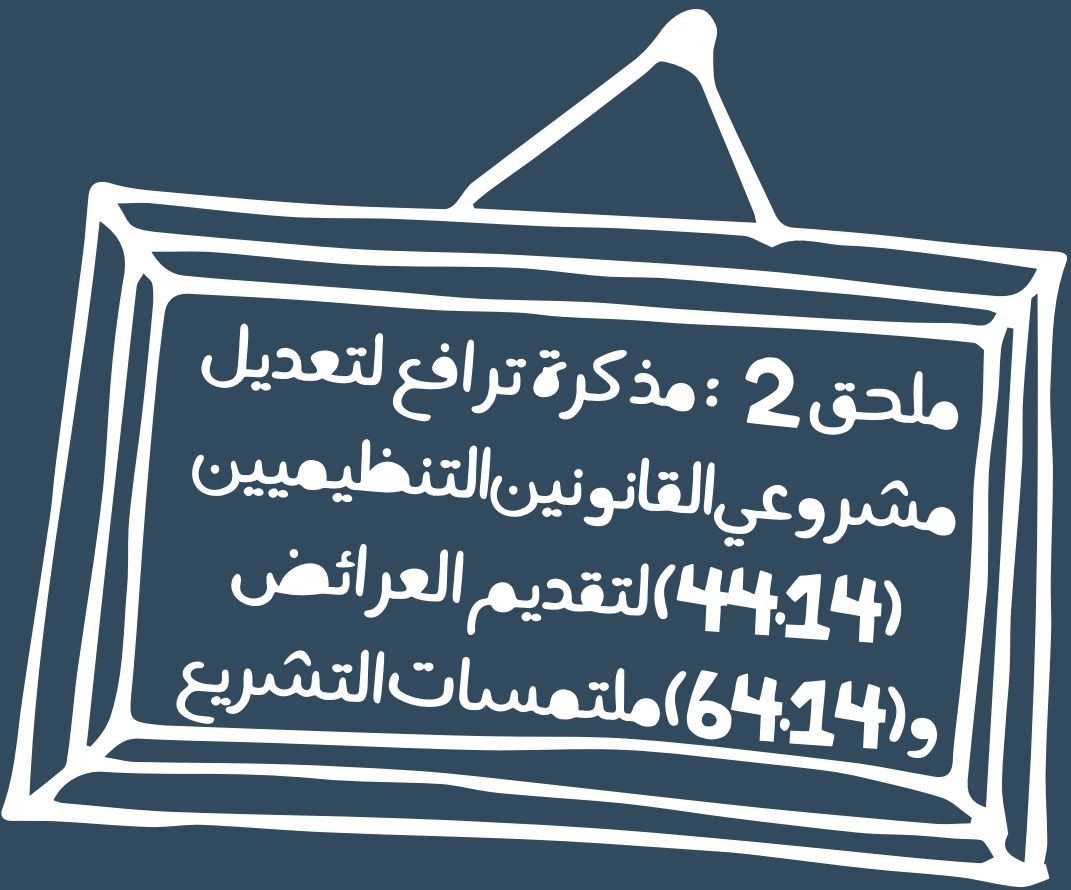
10. لائحة دعم الملتمس :

لائحة تشمل توقيعات مدغمي الملتمس وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف.

11. لجنة تقديم الملتمس :

لجنة تتألف من 9 أعضاء على الأقل، تسهر على تنسيق عملية الملتمس، يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم ملتمس، شريطة أن ينتسبوا لثلاث جهات المملكة على الأقل.





ملحق 2 : مذكرة ترفع لتعديل
مشروع القانونين التنظيميين
(44.14) لتقديم العرائض
و(64.14) ملتمسات التشريع

إلى السيد رئيس مجلس النواب و السادة أعضاء لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب.

الموضوع: عريضة بمقترحات وملاحظات متعلقة بمشروع قانون تنظيمي رقم (٤٤.١٤) و مشروع قانون تنظيمي رقم (٦٤.١٤)

تحية وبعد،

يشرفنا السيد رئيس مجلس النواب والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع، باعتبارنا جمعية وطنية تشتغل في حقل نشر ثقافة الديمقراطية التشاركية والمواطنة، ومن خلال اشتغالنا مع مجموعة شباب من مختلف مناطق المغرب، حول إعداد دليل للترافع وتقديم العرائض والملمات؛ نتقدم لكم بهذه العريضة التي تتضمن مذكرة مرفقة بمجموعة ملاحظات ومقترحات متعلقة بمشروع القانون التنظيمي رقم (٤٤.١٤). المنظم لشروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض للسلطات العمومية، ومشروع القانون التنظيمي (٦٤.١٤) المحدد لشروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملمات في مجال التشريع.

وتقبلوا فائق عبارات الشكر والتقدير.

إمضاء: الممثل القانوني للجمعية

.....



مذكرة ترفع لتعديل مشروع القانون التنظيمي (44.14) لتقديم العرائض وملتمسات التشريع (64.14)

استنادا للفصل 15 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 والذي يمنح الحق للمواطنين في تقديم العرائض، وذلك تفعيلاً لمبدأ الديمقراطية التشاركية الفعلية. وبعد معاينتنا لمشاريع القوانين رقم 44.14 المخول للأفراد والجمعيات تقديم عرائض للسلطات العمومية، وكذا مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بملتمسات التشريع.

نقدم في هذه العريضة، مجموعة من الملاحظات والاقتراحات في شأن بعض البنود والشروط المضمنة في مشروع القانون التنظيمي.

أولاً: الملاحظات والمقترحات المتعلقة بمشروع القانون التنظيمي 44.11

- المطالبة بالحق في الترافع للجمعيات على المستوى الوطني.
- إحالة العرائض التي تتضمن الشكاوى والتظلمات للهيئات الدستورية ذات الصلاحيات الفعلية وغير الاستشارية.
- التنصيص على إحداث منصة (Plateforme) إلكترونية لإيداع العرائض وتتبعها.
- اعتماد التوقيع الإلكتروني على العرائض بإحداث بوابة إلكترونية خاصة بهذا الغرض.
- إخبار رئيس الحكومة ووكيل لجنة العريضة كتابة بمآل موضوع العرائض المقبولة داخل أجل 30 يوماً.

.....



- حذف الشرط المتعلق بالتسجيل في اللوائح الانتخابية بالنسبة لموقعي العريضة، وذلك لتنافي هذا الشرط مع مبدأ كون القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة.
- الاكتفاء بالأرقام الوطنية للتعريف. بدل نسخ من البطائق الوطنية .

ثانيا: الملاحظات والمقترحات المتعلقة بمشروع القانون التنظيمي 64.14

- حذف الشرط المتعلق بالتسجيل في اللوائح الانتخابية بالنسبة لموقعي العريضة.
- التنصيص على إحداث منصة (Plateforme) الكترونية لإيداع وتتبع ملتزمات التشريع.
- اعتماد التوقيع الإلكتروني على ملتزمات التشريع بإحداث بوابة إلكترونية خاصة بهذا الغرض.
- الاكتفاء بالأرقام الوطنية للتعريف. بدل نسخ من البطائق الوطنية .



لائحة دعم العريضة

نحن الموقعين أسفله:

نعلن عن دعمنا لهذه العريضة التي تتضمن مجموعة من المقترحات والتوصيات المطالبة بتعديل مجموعة بنود في مشروع القانون التنظيمي (44.14) لتقديم العرائض ومشروع القانون التنظيمي (64.14) المتعلق بملتزمات التشريع.

.....

وذلك باقتراحنا النقاط التالية:



- المطالبة بالحق في الترافع للجمعيات على المستوى الوطني.
- إحالة العرائض التي تتضمن الشكاوى والتظلمات للهيئات الدستورية ذات الصلاحيات الفعلية والغير استشارية.
- التنصيص على إحداث منصة (Plateforme) الكترونية لإيداع العرائض وملتمسات التشريع وتتبعها.
- اعتماد التوقيع الإلكتروني على العرائض والملتمسات بإحداث بوابة إلكترونية خاصة بهذا الغرض.
- إخبار رئيس الحكومة ووكيل لجنة العريضة كتابة بمآل موضوع العرائض المقبولة في أجل يقل عن 30 يوما.
- حذف الشرط المتعلق بالتسجيل في اللوائح الانتخابية بالنسبة لموقعي العرائض والملتمسات، وذلك لتنافي هذا الشرط مع مبدأ كون الحقوق والحريات عامة وغير مقيدة
- الاكتفاء بالأرقام الوطنية للتعريف، بدل نسخ من البطائق الوطنية.

.....

شكر

تم إنجاز وتطوير هذا الدليل في إطار المرحلة الأولى من مشروع لي تكال يدار من قبل السيد محمد سموني، باحث في علم الاجتماع السياسي.

قام السيد سموني كذلك بتنشيط ورشة عمل تعاونية دامت أربعة أيام، بمشاركة 5 شبان متطوعين: بربيش فرح من الجديدة، هلال أحرام من طنجة، عبد الله ساعو وعلي الجعفري من طاطا وعبد الرحمان أيت القوس من تمصلوحت (مراكش). قاموا بتصوير الاحتياجات المتعلقة بإعلام المواطنين المغاربة، وتنفيذ الأفكار الواردة في هذا الدليل.

تمت المصادقة على المضمون القانوني لهذا الدليل من طرف السيد مصطفى الناوي، محامي وخبير قانوني.

جذور وهانريش بول شتيفتونغ شمال أفريقيا الرباط، ترغب في شكرهم الصادق والحر: حيث أن عملهم والتزامهم الوطني ساعد ليس فقط في إنجاز هذه الأداة التعليمية، بل أيضا لتطبيق الديمقراطية بالمغرب.



شكرا لكم.

تم إنجاز هذا المشروع من طرف

جمعية جذور

دنيا بنسليمان : مديرة تنفيذية
عادل السعداني : المنسق العام
ليلي النصاري : مسؤولة عن المشروع
أنجيل دانييلو : منطوعة دولية
سارة شكلي : مصممة انقغرافية
ديرا تيري فانيلو رانديانمابي : مساعد مالي

هاينريش بول ستيفتونغ

دوروتيا غيشيفسكي : مديرة المكتب
مارتينا صبرا : مديرة مؤقتة
أنيا هوفمان : مسؤولة عن المشروع
سناء تميم : مساعدة مالية

طبع يوم 11 أبريل 2016
طبع و تصميم : « Maroc impression »
رقم 24 شارع ابن جبير ، حيونة صفرو



هذه الرخصة تتيح للآخرين بناء نسخ مشتقة من المصنف
ولكن في غير الأغراض التجارية، بشرط نسب العمل
الأصلي إلينا وترخيص الأعمال الجديدة بنفس الرخصة



HEINRICH BÖLL STIFTUNG
AFRIQUE DU NORD RABAT
شمال إفريقيا الرباط